

# استشهاد ابن هشام بالحديث النبوي الشريف في كتابه شرح شذور الذهب

الدكتور / محمد أبو عبيدة محمد الزبير<sup>(١)</sup>

## Abstract

The study aimed at clarifying the issue of citation by the hadieth of the Prophet (p.b.u.h) in Ibn Hisham in his book (sherooh shezor aldahab), explaining the roots of gold. The study has reached that the Ibn Hisham took some of the hadieths evidence on the grammar base and we find in many grammatical issues cited the Prophet's hadieth as well, the study reached that there are some narrations of the hadieths contrary to the text cited by Ibn Hisham. The researcher recommended in this study to take the Prophet's hadieth as the basic sources of language and grammar and recommended the study of applied grammar depending on the hadieth.

## المستخلص

هدفت الدراسة خلال هذا البحث إلى بيان قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن هشام في كتابه (شرح شذور الذهب) وتوصلت الدراسة إلى أن ابن هشام اتخذ بعض الأحاديث الشريفة دليلاً على قاعدة نحوية ونجده في كثير من القضايا النحوية استشهد بالحديث النبوي الشريف وكذلك توصلت الدراسة إلى أن هنالك بعض روايات الحديث تخالف النص الذي استشهد به ابن هشام وأوصى الباحث في دراسته هذه أن يتخذ الحديث النبوي الشريف من المصادر الأساس للغة والنحو كما أوصى بدراسة النحو التطبيقي بالاعتماد على الحديث النبوي الشريف.

(١) أستاذ النحو والصرف المشارك — جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم — ووكيل الجامعة.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في النحو العربي من القضايا التي نالت حيزاً كبيراً من البحث منذ أن أثارها أبو حيان في انتقاده لابن مالك في شرحه للتسهيل.

الإمام ابن هشام مصنف كتاب شرح شذور الذهب استشهد بالأحاديث النبوية في مواطن عديدة من هذا الكتاب، قام الباحث بجمع هذه الأحاديث وبين مواطن الاستشهاد بها ما كان بانياً لقاعدة جديدة أو مؤيداً لقاعدة معروفة وبين الباحث منهج ابن هشام في الاستشهاد بالحديث الشريف.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تناول الباحث في الأول ابن هشام - حياته ومؤلفاته، وفي الثاني قضية الاستشهاد بالحديث الشريف وفي الثالث استشهاد ابن هشام بالحديث الشريف في كتاب شرح شذور الذهب.

## أهمية البحث:

كل قضية تتعلق بكتاب الله عز وجل والحديث النبوي الشريف لها حيز كبير

ومنزلة خاصة في نفوس المهتمين بتأصيل العلوم كافة سيما علم النحو ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

## الأهداف:

١ / حصر المواضع التي استشهد فيها ابن هشام بالحديث الشريف في كتابه شرح شذور الذهب.

٢ / التعميد النحوي عند ابن هشام بناءً على الحديث الشريف.

٣ / استخلاص قضايا نحوية تم الاستشهاد فيها بالحديث الشريف.

## منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي.

## المبحث الأول

### ابن هشام

هو أبو محمد عبدالله جمال الدين بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري، ولد بالقاهرة سنة ٧٠٨ هـ الموافق سنة ١٣٠٩ م، ونشأ وترعرع في القاهرة وكان محباً للعلم والعلماء وتلقى العلم على يد عدد من الشيوخ منهم ابن السراج وأبو حيان والتاج التبريزي والتاج الفكهاني والشهاب ابن المرحل وابن جماعة وغيرهم<sup>(١)</sup>، ولم تذكر كتب التراجم تلاميذ

(١) انظر بغية الوعاة للسيوطي / ت محمد أبو الفضل إبراهيم / المكتبة العصرية / بيروت / ج ٢ ص ٦٨.

و(قطر الندى وبل الصدى) و(القواعد الصغرى) و(القواعد الكبرى) و(الإعراب عن قواعد الإعراب) و(الجامع الصغير) وغيرها كثير وقد أصبحت كتبه مجالاً للباحثين تحقيقاً وشرحاً ودراسةً وطبعت طبعات عديدة.

### منهج ابن هشام في كتاب (شرح شذور الذهب):

كتاب شرح شذور الذهب شرح فيه ابن هشام كتابه المختصر (شذور الذهب) وهو متن في النحو ضمن ابن هشام هذا الكتاب أكثر أبواب النحو الأساسية التي لا غنى لطالب علم العربية عنها، مما جعل الدارسين قديماً وحديثاً يعنون عناية خاصة بهذا الكتاب حتى دُرس في كثير من الجامعات والمعاهد لما فيه من الوضوح والتركيز فضلاً عن الطريق المبتكرة في ترتيب أبوابه وفصوله وموضوعاته - حيث ضمَّ ابن هشام أبواب النحو المتشابهة بعضها إلى بعض فذكر المرفوعات مجتمعة ثم ذكر المنصوبات فالمجرورات على المنوال نفسه، فضلاً عن الأبواب والفصول والمسائل المتفرقة الأخرى. وهذه الطريقة ابتكرها ابن هشام وافتخر بها غيره في كتابته كقوله في المنصوبات، وقد قسمت الفعل بحسب المفعول به تقسيماً بديعاً فذكرت أنه سبعة أنواع.

ابن هشام، قال صاحب البغية (وتخرج به جماعة من مصر وغيرهم)<sup>(١)</sup>.

### منزلته العلمية:

أتقن ابن هشام العربية حتى فاق أقرانه وشيوخه ومعاصريه وكانت له منزلة رفيعة بين العلماء في مصر بل في المشرق والمغرب حيث ذكر صاحب الدرر الثامنة في أعيان المئة الثامنة نقلاً عن ابن خلدون (مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه)<sup>(٢)</sup>.

كان ابن هشام يمتاز بالتواضع والبر والشفقة ودماثة الأخلاق ورقة القلب فضلاً عن التدين والعفة وحسن السيرة والاستقامة وحسن العقيدة، تفقه على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب ابن حنبل وكان صبوراً في طلب العلم وتحصيل الغايات وكان يتميز بذكاء خارق وذاكرة قوية.

### أهم مؤلفات ابن هشام:

لابن هشام مؤلفات عديدة ومصنفات مفيدة أهمها (مغنى اللبيب عن كتب الأعراب) و(أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) و(شذور الذهب) و(شرح شذور الذهب)

(١) المصدر السابق ج ٢/ص ٦٨.

(٢) الدرر الكامنة بأخبار المئة الثامنة - ابن حجر العسقلاني ت: عبدالمعيد ضان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند - ط ٢ (١٩٧٢م - ج ٢ ص ٣٠٨).

## شواهد ابن هشام في شرح شذور الذهب:

وابن هشام في كتابه هذا يسير على نهج العلماء السابقين في عرض الفكرة والاستدلال بالقرآن الكريم والشعر القديم وخالفهم بالاستشهاد بالحديث الشريف. ومنهج ابن هشام في الاستشهاد بالقرآن الكريم هو (إنَّ القراءة سنة متبعة لا تخالف) ولذلك لم يرد أي قراءة بل خرجها أو اتخذ منها قاعدة وإن خالفت أقوال النحاة. وابن هشام لم يتعصب لأي مدرسة نحوية وإن كان أكثر ميلاً للبصريين.

منهج ابن هشام هو الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وهو في هذا يتابع ابن مالك ويخالف أبو حيان. وهو الموقف الصحيح في الاستدلال بأقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أفصح العرب - وقد استشهد بالحديث الشريف في ستة وعشرين موضعاً عرض لها بالتفصيل في المبحث القادم.

### طبقات الكتاب وتحقيقه:

تلقت الأمة مصنفات ابن هشام بالقبول وكتب لها الانتشار والذيع قبل ظهور الطباعة وبعدها، ولذلك تسابق الباحثون في العصر الحديث في تحقيق مصنفات ابن هشام وطباعتها وتهذيبها وإخراجها

في ثوب جميل، ومن أوائل من اهتموا بمصنفات ابن هشام المرحوم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد الذي فاز بفضيلة الإقدام على مؤلفات ابن هشام وغيرها فساهم مساهمة عظيمة في نشرها وإحيائها ومنها شرح شذور الذهب حيث حققه وعلق عليه تعليقات مفيدة وسمى تحقيقه (منتهى الأدب بتحقيق شرح شذور الذهب) وطبع طبعات عديدة منها طبعة دار الطلائع - وأيضاً حقق الكتاب الأستاذ بركات يوسف هبود وعلق عليه تعليقات مفيدة وقد راجع هذا التحقيق الشيخ يوسف محمد البقاعي وطبعته دار الفكر - بيروت.

### المبحث الثاني

#### الاستشهاد بالحديث النبوي

#### الشريف في النحو العربي

إنَّ قدامى اللغويين والنحاة كانوا يرفضون الاستشهاد بالحديث في اللغة، فلا يستندون إليه في إثبات ألفاظها أو وضع قواعدها، يقول الشيخ أحمد الإسكندري: "مضت ثمانية قرون والعلماء من أول أبي الأسود الدؤلي إلى ابن مالك لا يحتجون بلفظ الحديث في اللغة إلا الأحاديث المتواترة". ويقول أبو حيان معترضاً على

أنهم يرفضون الاستشهاد به، ثم حاولوا  
تعليل ذلك.

وهناك أسباب كثيرة تحمل على الشك في  
صحة ما نسب إلى الأقدمين من رفضهم  
الاستشهاد بالحديث، بل هناك من الدلائل  
ما يكاد يقطع - إن لم يكن يقطع فعلاً -  
أنهم كانوا يستشهدون به ويبنون عليه  
قواعدهم، سواء منهم من اشتغل باللغة أو  
النحو أو بهما معاً<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأحاديث أصح  
سنداً من كثير مما ينقل من أشعار العرب.  
ولهذا قال صاحب "المصباح المنير" بعد  
أن استشهد بحديث: "فأنتوا عليه شراً"  
على صحة إطلاق الثناء على الذكر بشر  
- قال: "قد نقل هذا العدل الضابط عن  
العدل الضابط عن العرب الفصحاء عن  
أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل  
اللغة، فإنهم يكتفون بالنقل عن واحد ولا  
يعرف حاله<sup>(٤)</sup>.

أن من المحدثين من ذهب إلى "أنه لا تجوز  
الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق  
اللغة، وكانت جميع المحسنات الفائقة  
بأقسامها على ذكر منه فيراعيها في نظم

ابن مالك لاستشهاده بالحديث: "على أن  
الواضعين الأولين لعلم النحو والمستقرئين  
للأحكام من لسان العرب، والمستنبطين  
المقاييس كأبي عمرو بن العلاء وعيسى  
بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة  
البصريين، وكمعاذ والكسائي والفراء  
وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير  
من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك"<sup>(١)</sup>.

وقد حاول المتأخرون أن يعللوا هذا الرفض  
المزعوم وانتهوا إلى أنه يرجع لسببين:  
أحدهما أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى  
والثاني أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي  
من الحديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير  
عرب بالطبع<sup>(٢)</sup>.

والذي نحب أن نلفت النظر إليه أن  
هؤلاء القدماء الذين نسب إليهم رفضهم  
الاستشهاد بالحديث لم يثيروا هذه  
المسألة، ولم يناقشوا مبدأ الاحتجاج  
بالحديث، وبالتالي لم يصرحوا برفض  
الاستشهاد به. وإنما هو استنتاج من  
المتأخرين الذين لاحظوا - خطأً - أن  
القدامى لم يستشهدوا بالحديث، فبنوا عليه

(١) البحث اللغوي عند العرب / د أحمد مختار عبد الحميد  
عمر / الناشر: عالم الكتب / الطبعة: الثامنة ٢٠٠٣ /  
ص ٣٥.

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب / عبد القادر بن  
عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) / ت: عبد السلام  
محمد هارون / الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة /  
الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م / ج ١ / ص ١١.

(٣) البحث اللغوي / أحمد مختار / ص ٣٥.  
(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد  
بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس  
(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) / الناشر: المكتبة العلمية -  
بيروت / ١ / ٨٥.

الأشعار غلط وتصحيف، ومع ذلك فهي حجة من غير خلاف، وإذا كان العسكري قد ألف كتاباً في تصحيف رواة الحديث، فقد ألف كتاباً فيما وقع من أصحاب اللغة والشعر من التصحيف.

لو صح أن القدماء لم يستشهدوا بالحديث فليس معناه أنهم كانوا لا يجيزون الاستشهاد به، إذ لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به، فقد تكون العلة لتركه "عدم تعاطيهم إياه". وقد ثبت فعلاً أن أوائل النحاة من شيوخ سيبويه حتى زمن تدوين صحيح البخاري لم يكثروا من الاستشهاد بالحديث لأنه لم يكن مدوناً في زمانهم.

على أنني وجدت من قدامى اللغويين من استشهد بالحديث في مسائل اللغة كأبي عمرو بن العلاء والخليل والكسائي.

والفراء والأصمعي وأبي عبيد وابن الأعرابي وابن السكيت وأبي حاتم وابن قتيبة وغيرهم. ولا يختلف موقف النحاة عن هذا، إذ لا يعقل أن يستشهد الخليل مثلاً بالحديث في اللغة، ثم لا يستشهد به في النحو، وهما صنوان يخرجان من أصل واحد إذا أطلق لفظ الحديث الشريف في اصطلاح المحدثين أريد به ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من قول أو

كلامه. وإلا فلا يجوز له روايته بالمعنى". على أن المجوزين للرواية بالمعنى معترفون بأن الرواية باللفظ هي الأولى، ولم يجيزوا النقل بالمعنى إلا فيما لم يدون في الكتب، وفي حالة الضرورة فقط. وقد ثبت أن كثيراً من الرواة في الصدر الأول كانت لهم كتب يرجعون إليها عند الرواية. ولا شك أن كتابة الحديث تساعد على روايته بلفظه وحفظه عن ظهر قلب مما يبعده عن أن يدخله غلط أو تصحيف.

وكثيراً من الأحاديث دون في الصدر الأول قبل فساد اللغة على أيدي رجال يحتج بأقوالهم في العربية. فالتبديل على فرض ثبوته إنما كان ممن يسوغ الاحتجاج بكلامه، فغاياته تبديل لفظ يصح الاحتجاج به بلفظ كذلك<sup>(١)</sup>.

أن هناك أحاديث عرف اعتناء ناقلها بلفظها لمقصود خاص، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته - صلى الله عليه وسلم - ككتابه لهدان، وكتابه لوائل ابن حجر، والأمثال النبوية، وإذا كان قد وقع في رواية بعض الأحاديث غلط أو تصحيف؛ فإن هذا لا يقتضي ترك الاحتجاج به جملة، وإنما غايته ترك الاحتجاج بهذه الأحاديث فقط، وحمله على قلة ضبط أحد الرواة في هذه الألفاظ خاصة، وقد وقع في

(١) البحث اللغوي/ أحمد مختار/ ص ٣٦.

النحاة واللغويين في عصره وأكبر عالم نحوي اهتم بالحديث الشريف وجعله المصدر الثاني للتقعيد بعد القرآن الكريم، ومن ثمّ وجه إليه المانعون نقدهم وإنكارهم - وكان قد سبقه في الاستشهاد بالحديث الشريف - التسهيلي ت ٥٨١هـ وابن خروف ت ٦٠٩هـ<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز المستشهادين بالحديث الشريف ابن هشام المصري ت ٧٦١هـ ومن المتوسطين أبو اسحق الشاطبي ت ٧٩٠هـ، وهذه القضية لم تبرز إلا عند المتأخرين أما النحاة الأوائل أمثال سيبويه فلم يستشهدوا بالحديث ولم يرفضوه صراحة.

يقول السيوطي في كتابه الاقتراح: والسمع وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بعربيته فشمّل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام العرب إلى أن فسدت الألسن. ثمّ يقول وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها ما أدت إليه عباراتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا.

فعل أو تقرير وقد يراد به ما أضيف إلى صحابي أو تابعي. ولكن الغالب أن يقيد إذا أريد به غير النبي صلى الله عليه وسلم، أما الحديث الشريف عند النحاة فهو قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه وإنما يهتم النحويون بالقول لأنه موضوع النحو ومنهج استدلالهم ومرجع أحكامهم وكذلك الأقوال التابعة للصحابة والتابعين متى جاءت من طريق المحدثين تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة الاحتجاج بها في إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية.

وقضية الاحتجاج بالحديث الشريف من القضايا المهمة في النحو العربي<sup>(١)</sup> وقد انقسم النحاة إلى مانعين ومجيزين ومتوسطين ويعتقد أن أول من رفع لواء منع الاستشهاد بالحديث الشريف في مجال الدراسات النحوية - فيما نعلم - هو ابن الضائع وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الأشبيلي ت ٦٨٠هـ ثمّ تلميذه أبو حيان القرناطي ت ٧٤٥هـ وتبعهما السيوطي.

أما المجيزون للاستشهاد فيأتي على رأسهم ابن مالك ت ٦٧٢هـ<sup>(٢)</sup> وهو إمام

(١) الاقتراح في علم أصول النحو العربي - جلال الدين السيوطي - ت محمد حسن محمد حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢٠٠٦م - ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) في مصنفاته المختلفة تسهيل الفوائد والكافية الشافية

والألفية.

(٣) أصول النحو - جامعة المدينة ج ١/ص ٧٦.

(ب) الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.

(ج) الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.

(د) كتب النبي صلى الله عليه وسلم.

(هـ) الأحاديث المروية لبيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل قوم بلغتهم.

(و) الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون الرواية بالمعنى مثل القاسم بن محمد.

(ز) الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.

وكثير من الباحثين في هذا العصر يقولون بحجية الحديث النبوي في النحو، منهم على سبيل المثال طه الراوي ومهدي المخزومي وسعيد الأفغاني ومحمد ضاري حماد و..... الخ.

### المبحث الثالث

#### استشهاد ابن هشام بالحديث

النبوي في كتابه شرح شذور الذهب  
استشهد ابن هشام بالحديث النبوي الشريف في كتابه شرح شذور الذهب في سبعة وعشرين موضعاً في أبواب مختلفة، وفيما يلي ذكر وتحليل ودراسة

والسيوطي هنا يأتي بنفس عبارات أبي حيان التي ذكرها في شرحه على تسهيل ابن مالك حيث انتقد استشهاد ابن مالك بالحديث بنفس هذه الأسباب التي أوردها السيوطي، ويمكن الرد على ما ذهب إليه أبو حيان وتابعه فيه السيوطي بأن الأحاديث حفظت ونقلت نقلاً صادقاً أميناً وأن الكثيرين من العلماء لم يجيزوا رواية المعنى حتى ولو نقل بالمعنى فإنه كان في عهد الاحتجاج والكلام الفصيح.

وابن هشام من المجيزين بل من الكثيرين للاستشهاد بالحديث الشريف في كافة مؤلفاته، وقد صنفت كتب عديدة لدراسة هذه المسألة كما بحثها مجمع اللغة العربية بالقاهرة في عدة جلسات ثم كلف الأستاذ محمد الخضر حسين بإعداد بحث نشر في مجلة المجمع عن الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وقد توصل البحث إلى الآتي:

١/ لا يحتج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول وهي الكتب الصحاح الستة فما قبلها.

٢/ يحتج بالأحاديث المدونة في الكتب الأنفة الذكر على الوجه الآتي:

(أ) الأحاديث المتواترة والمشهورة.

لاستشهاد ابن هشام بالحديث النبوي:

١/ في باب الكلمة وأقسامها اتفق النحاة على أن من علامات الاسم النداء، قال ابن مالك<sup>(١)</sup>:

بالجر والتنوين والنداء

وأل ومسند للاسم تمييز حصل

وقال ابن هشام في شرح شذور

الذهب<sup>(٢)</sup> في حديثه عن علامات

الاسم - العلامة الثانية: ﴿بَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ﴿

فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ

وَقَالُوا يَا صَاحِبُ اسْمِنَا بَمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ

مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٧٧]، فإن قلت فما

تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم

(يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم

القيامة) فدخل حرف النداء على ما

ليس باسم وموطن الشاهد (يا رب

كاسية) ووجه الاستشهاد: دخول

(يا) على (رب) وهي حرف وليست

اسماً والتأويل أن (يا) حرف نداء

والمنادي محذوف والتقدير (يا قوم

رب كاسية في الدنيا عارية يوم

القيامة)<sup>(٣)</sup> وإما أن تكون ياء حرف

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - مكتبة ودار

التراث - القاهرة - ط ١ - ١٩٩٩م - ج ١ ص ١٠.

(٢) شرح شذور الذهب ص ٢٣.

(٣) صحيح البخاري - أبو عبدالله البخاري - ت: محمد

تنبيهه<sup>(٤)</sup> وليست حرف نداء.

٢/ في حديثه عن علامة الفعل الماضي<sup>(٥)</sup>

وهي تاء التأنيث كقامت وقعدت

واستدل بذلك على فعلية (نعم) خلافاً

للفرء ومن وافقه، بل هي أفعال

ماضية لاتصال التاء المذكورة بها

في قوله صلى الله عليه وسلم (من

توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن

اغتسل فالفعل أفضل)<sup>(٦)</sup>، وقد

ذهب الفرء وجمهور الكوفيين عدا

علي بن حمزة الكسائي إلى أن (نعم

وبئس) اسمان مبتدئان<sup>(٧)</sup>، وذهب

البصريون ووافقهم الكسائي إلى

أنهما فعلان ماضيان لا يتصرفان

ووافق ابن هشام مذهب البصريين

واستدل بالحديث المتقدم وهنا يتخذ

ابن هشام من الحديث الشريف

أصلاً يبني عليه قاعدة.

٣/ في باب الإعراب<sup>(٨)</sup> عرف ابن هشام

الإعراب بقوله معناه اللغوي: الإبانة

يقال (أعرب الرجل عما في نفسه

إذا أبان عنها) وفي الحديث (البكر

زهير الناصر - دار طوق النجاة - ط ١٤٢٢هـ - ج ٢ -

ص ٤٩.

(٤) معنى اللبيب لابن هشام ج ١ ص ٧٠٤.

(٥) شرح شذور الذهب ص ٣٦.

(٦) السنن الكبرى - النسائي - ت: شلبي - مؤسسة الرسالة -

بيروت - ط (٢٠٠١) - ج ٢/٢٦٧.

(٧) الانصاف في مسائل الخلاف - لابن الأنباري - دار

الكتب العلمية - بيروت - ط ٢٠٠٧م - ج ١ ص ٩٨.

(٨) شذور الذهب ص ٥٤.

تستأذن وإذنها صماتها، والأيم تعرب عن نفسها<sup>(١)</sup> والبكر البالغ التي لم يسبق لها زواج تستأذن بطلب إذنها عند تزويجها والصمات الصمت وهو السكوت عن الكلام، الأيم التي سبق لها الزواج تعرب تبين رضاها بالكلام ليستدل به على قاعدة نحوية.

٤ / في باب الإعراب أيضاً<sup>(٢)</sup>: في توجيه القراءات في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه: ٦٣]، تعددت فيها القراءات منها قراءة أبي عمرو (إن هذين لساحران) وهي جارية على سنن العربية والقراءة الثانية بالتخفيف للنون وهذان بالألف (إن هاذن لساحران) وخرجت على إهمال إن المخففة والقراءة الثالثة بتشديد النون وهذين بالألف (إن هذان لساحران)<sup>(٣)</sup> وقد اشكلت على النحاة وبحثوا لها عن مخارج منها أنها لغة ابن الحارث بن كعب في الزام المثني الألف مطلقاً ومنها أن (إن) بمعنى نعم والثالث أن اسم (إن) ضمير محذوف والتقدير (إنه هذان

لهما ساحران) فالهاء ضمير الشأن وما بعدها مبتدأ وخبر والجملة في موضع رفع على أنها خبر (إن) تم حذف المبتدأ وهو كثير ووافق ابن هشام هذا القول الثالث واستدل على حذف ضمير الشأن بقوله صلى الله عليه وسلم (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)<sup>(٤)</sup> وجه الاستشهاد مجيء اسم (إن) ضمير الشأن المحذوف لأنها في هذا الحديث عاملة ولا يمكن أن تهمل وهي مشددة؛ وفي الوقت نفسه جاءت المصورون مرفوعة فدل على أنها ليست اسمها فبقى احتمال واحد وهو أن يكون اسمها ضمير الشأن المحذوف.

٥ / من الملحق بجمع المذكر السالم في الإعراب<sup>(٥)</sup> لعدم استكمالها لشروط ما يجمع جمع المذكر السالم (أرضون) وهو بفتح الراء جمع تكسير لمؤنث لا يعقل لأن مفردة أرض ساكن الراء والأرض مؤنثة بدليل: ﴿ وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة: ٢]، وهي مما لا يعقل قطعاً ولكنها ألحقت بجمع المذكر

(١) حديث صحيح رواه مسلم ١٤١/٤.

(٢) شذور الذهب ص ٧٤.

(٣) التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو وعثمان ابن سعيد الداني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٥م ص ١٥١.

(٤) مسند ابن أبي شيبة - أبو بكر ابن أبي شيبة - ت: ابن يوسف - دار الوطن - الرياض - ط ١ - ج ١ - ص ١٦٧.

(٥) شرح شذور الذهب ص ٨٩.

السالم في الإعراب وفي الحديث (من غصب قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة)<sup>(١)</sup> موطن الشاهد (أرضين) وجه الاستشهاد مجيء (أرضين) مجروراً بالإضافة وعلامة جره الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وذلك لأنه يعامل معاملة جمع المذكر العاقل.

٦/ استدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم على معنى لغوي في حديثه عن إعراب نحو (سنين)، وذلك في شرحه لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، فعضين جمع عضة أي جعلوا القرآن مفرقاً أعضاء، قال بعضهم سحر، وقال بعضهم كهانة وقال بعضهم أساطير الأولين وقيل أصلها عضة من العضة وهو الكذب والبهتان فاستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يعضه بعضكم بعضاً)<sup>(٢)</sup> والعضة في الحديث بمعنى النميمة.

٧/ من المتفق عليه بين النحاة أنه لا يجوز الابتدء بالنكرة ما لم تفد، قال ابن مالك: ولا يجوز الابتدء بالنكرة ما

(١) حديث صحيح رواه البخاري-ج٣/ص١٣٠-ومسلم ٥٨/٥.

(٢) مسند أبي داود -ت: د محمد التركي - دار هجر مصر-ط١(١٩٩٩)-ج١/ص٤٧٣.

لم تفد كعند زيد نمرة. ومن مواضع الإفادة التي ذكرها النحاة أن تكون مضافة وهنا استدل ابن هشام<sup>(٣)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على العباد)<sup>(٤)</sup>، موطن الشاهد خمس صلوات ووجه الاستشهاد ابتدئ ب (خمس) وهي نكرة لأنها أضيفت إلى صلوات لأن الإضافة تكسب النكرة التعريف.

٨/ ومنها أن يتعلق بالنكرة معمول كقوله صلى الله عليه وسلم (أمرٌ بمعروف صدقة)<sup>(٥)</sup>، قال ابن هشام (فأمرٌ ونهْيٌ مبتدآن نكرتان وسوغ الابتدء بهما ما تعلق بهما من الجار والمجرور ولكن إذا رجعنا لرواية الحديث الكاملة في صحيح مسلم لا نجد فيه شاهداً إذا جاءت كالاتي (أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: (أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون؟

(٣) شرح شذور الذهب ص ٢٤٠.

(٤) مسند الامام أحمد-ت: الأرنؤوط-الرسالة-

ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)-ج٣٧/٣٩٣.

(٥) صحيح مسلم ج٥/ص١٧٧.

إن جعل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة) فعلى هذه الرواية فأمر ونهي معطوفان على ما قبلهما وليس كل منهما مبتدأ، وابن هشام ربما قصد التمثيل على مجيء المبتدأ نكرة إذا تعلق به الجار والمجرور فنظر إلى الجملتين منقطعتين عن الحديث.

٩ / تناول ابن هشام حذف كان مع اسمها<sup>(١)</sup> حيث قال حذف كان مع اسمها وإبقاء خبرها وذلك جائز لا واجب وشرطه أن يتقدمها (إن) أو (لو) الشرطيتان فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً كساه الله رداءه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشرراً)<sup>(٢)</sup> فتقديره إن كان عملهم خيراً فجزأؤهم خير وإن كان عملهم شراً فجزأؤهم شر وهذا أرجح الأوجه في مثل هذا التركيب وفيه وجوه أخر الثاني وهو أضعفها رفع خبر الأول ونصب الثاني والتقدير إن كان في عملهم خيراً فيجزون خيراً، والثالث رفعهما والتقدير إن كان في عملهم

خيراً فجزأؤهم خير، والرابع نصبهما والتقدير إن كان عملهم خيراً فيجزون خيراً. ومثال تقدم (لو) على كان قوله صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتماً من حديد)<sup>(٣)</sup> أي ولو كان الذي تلتسمه خاتماً من حديد.

١٠ / استدل على عدم جواز حذف نون كان المجزومة<sup>(٤)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم (إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله)<sup>(٥)</sup> لوجود الضمير ورواه أجمد بلفظ (إن يكن هو، وإن لا يكن هو)<sup>(٦)</sup>.

ذكر ابن هشام<sup>(٧)</sup> في باب أحكام الفاعل ونائب الفاعل أنهما لا يحذفان لأنهما عمدتان ومنزلان من فعلهما منزلة الجزء - وهذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك الكسائي إذ أجاز حذف الفاعل وتبعه في ذلك السهيلي وابن مضاء، قال ابن هشام فإن ورد ما ظاهره إنهما محذوفان فليس محمولاً ذلك على الظاهر وإنما هو محمول على أنهما ضميران مستتران فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر

(٢) حديث صحيح رواه البخاري في باب النكاح ج ١٦ - ص ٧٧.

(٤) شرح شذور الذهب ص ٢٤٩.

(٥) حديث صحيح رواه البخاري في كتابه الجهاد.

(٦) مسند أحمد - ص ٦٢٦.

(٧) شرح شذور الذهب ص ٢٢٠.

(١) شرح شذور الذهب ص ٢٤٨.

(٢) شعب الايمان - للبيهقي - ت: مختار الندوي - مكتبة الرشد - ط ١ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) - ج ٩ / ص ٢٠٨.

إلا إذا كان الخبر ظرفاً أو جاراً ومجروراً فيجوز توسطه بينها وبين أسمائها وفي الحديث (إن في الصلاة لشغلاً) <sup>(٦)</sup> و(إن من الشعر لحكمة) <sup>(٧)</sup> موطن الشاهد في الحديث الأول (إن في الصلاة لشغلاً) ووجه الاستشهاد مجيء خبر إن متوسطاً بينها وبين اسمها وحكم هذا التوسط الجواز لأن الخبر جار ومجرور، وموطن الشاهد في الحديث الثاني (إن من الشعر لحكمة) وجه الاستشهاد توسط خبر (إن من الشعر بينها وبين اسمها لمجيئه جاراً أو مجروراً وحكم هذا التوسط الجواز). في الحديث عن كسر وفتح همزة إن يقول ابن هشام <sup>(٨)</sup>: ويجوز الوجهان في مسائل منها نحو (أول قولي أني أحمد الله) وضابط ذلك أن تقع خبراً عن قول وخبرها قول كأحمد ونحوه وفاعل القولين واحد، فما استوفى هذا الشرط جاز فيه الكسر والفتح، ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله) <sup>(٩)</sup>.

(٦) رواه أحمد - ج ١٧/٤١٧.

(٧) مسند الامام أحمد - الامام أحمد - ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - ط ١ (٢٠٠١) - ج ٤/ص ٢٤٦.

(٨) شرح شذور الذهب ٢٧٦.

(٩) السنن الكبرى - للبيهقي - دائرة المعارف - حيدر آباد - ط ١ (١٣٤٤) - ج ٤/ص ٢٨٤.

حين يشربها وهو مؤمن) <sup>(١)</sup> ففاعل يشرب ليس ضميراً عائداً إلى ما تقدم ذكره وهو الزاني لأن ذلك خلاف المقصود لكن الأصل ولا يشرب الشارب فحذف الشارب لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو ضمير مستتر في الفعل عائد على الشارب الذي استلزمه "يشرب" (فإن يشرب يستلزم الشارب) وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني.

وكذلك ذكر من أحكام الفاعل والنائب عن أنهما لا يكونان جملة <sup>(٢)</sup> وقال: هذا هو المذهب الصحيح وزعم قوم أن ذلك جائز وهو هنا يخالف ما ذهب إليه في معنى اللبيب حيث قال (وقولهم الجملة لا تكون فاعلاً ولا نائباً عنه، جوابه أن التي يراد بها لفظها يحكم لها بحكم المفردات ولهذا تقع مبتدأ نحو (لا حول ولا قوة إلا بالله كمنز من كنوز الجنة) <sup>(٣)</sup> بينما قال في شذور الذهب وفي الحديث (لا حول ولا قوة إلا بالله كمنز من كنوز الجنة) <sup>(٤)</sup> وذكر أن الجملة هنا من باب الإسناد اللفظي وهو جائز.

في باب خبر إن وأخواتها قال ابن هشام <sup>(٥)</sup> ولا تتقدم أخبارهن عليهن مطلقاً - اللهم

(١) حديث صحيح رواه البخاري - ج ٢/٨٩.

(٢) شرح شذور الذهب ٢٢٣.

(٣) مغنى اللبيب ٥٢٥.

(٤) حديث صحيح رواه البخاري في باب الدعوات - ج ١٩/ص ٤٨٤.

(٥) شرح شذور الذهب ٢٦٧.

روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وصى وراءه رجال قياماً) (٤) فجالساً حال من المعرفة وقياماً حال من النكرة المحضة، موطن الشاهد (صلى وراءه رجال قياماً) وجه الاستشهاد مجيء (قياماً) حالاً من (رجال).

في حديثه عن التمييز المعين للذات ذكر العدد الصريح (٥) ومثل له بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن لله تسعة وتسعين اسماً) (٦) موطن الشاهد تسعة وتسعين وجه الاستشهاد مجيء (اسماً) تمييزاً منصوباً مبيناً للذات بعد العدد الصريح (تسعة وتسعين).

في حالات وجوب نصب المستثنى قال ابن هشام (٧): وإنما يجب نصبه في خمس مسائل إحداها: أن تكون أداة الاستثناء (ليس) كقولك قاموا ليس زيداً وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر) (٨) - موطن الشاهد ليس السن والظفر - وجه الاستشهاد نصب السن والظفر وهو واجب بالإجماع.

(٤) الصحيح لبخاري-باب الصلاة.

(٥) شرح شذور الذهب ٣٢٣.

(٦) مسند البزار-أبوبكر البزار-ت:علي نايف-ج٢/ص٤١٣.

(٧) شرح شذور الذهب ص٣٤٠.

(٨) صحيح البخاري ج٨/٣٩١.

في باب المنصوبات في الحديث عن الاختصاص يقول ابن هشام (١) ومن تعريفه بالإضافة قوله صلى الله عليه وسلم (إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) (٢) و (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) (٣) موطن الشاهد (آل محمد) وجه الاستشهاد عرف الاسم المنصوب على الاختصاص بإضافته إلى المعرفة وهي الاسم العلم (محمد) وآل اسم منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوباً والتقدير إننا أخص آل محمد لا تحل لنا الصدقة.

وفي الحديث الثاني (إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) موطن الشاهد هو (معاشر الأنبياء) وجه الاستشهاد مجيء الاسم المنصوب على الاختصاص معرفاً بإضافته إلى معرفة لأن الأنبياء معرف بأل ومعاشر اسم منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوباً والتقدير إننا أخص معاشر الأنبياء.

في باب الحال يرى جمهور النحاة أن الحال يجب أن تكون نكرة وصاحبها معرفة وأجاز ابن هشام مجيء صاحب الحال نكرة بقلّة واستدل لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

(١) شرح شذور الذهب ٢٩١.

(٢) صحيح مسلم -ج٢/٧٥١.

(٣) في مسند أحمد ٤٦٣/٢.

(إنَّ الرجل ليصلي الصلاة ما كتب له إلا نصفها ثلثها ربعها)<sup>(٥)</sup> إلى العشر، وضابطه أن يكون البدل والمبدل منه مقصودين قصداً صريحاً وليس بينهما توافق كما في بدل الكل ولا كلية وجزئية كما في بدل البعض ولا ملامسة كما في بدل الاشتمال. مثال العطف من غير توكيد ولا فصل قول النبي صلى الله عليه وسلم (كنت وأبوبكر وعمر) و (فعلت وأبوبكر وعمر)<sup>(٦)</sup>.

### خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلنا إلى ختام هذا البحث الذي تحدثنا فيه عن استشهاد ابن هشام بالحديث النبوي الشريف في كتابه شرح شذور الذهب ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- ١/ استشهاد ابن هشام بالحديث الشريف في كتابه شرح شذور الذهب حوالي ثلاثين موضعاً.
- ٢/ اتخذ ابن هشام بعض الأحاديث دليلاً على قاعدة نحوية.
- ٣/ استشهاد ابن هشام ببعض الأحاديث لقضايا نحوية.
- ٤/ بعض روايات الحديث تخالف النص الذي استشهاد به ابن هشام.

(٥) مسند الإمام أحمد - ج ٣١/ص ١٨٩.

(٦) صحيح البخاري - حديث رقم ٣٤٧٤.

في باب اسم التفضيل استشهد ابن هشام على مسألة الكحل (ومسألة الكحل ضابطها أن يكون أفعل صفة لاسم مبني مسبوق بنفي والفاعل مفضلاً على نفسه باعتبارين) - وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة)<sup>(١)</sup>.

في باب التنازع<sup>(٢)</sup> استشهد ابن هشام بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (تُسَبِّحُونَ وتُحْمَدُونَ وتُكَبَّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين)<sup>(٣)</sup> فدبر ظرف وثلاثاً مفعول مطلق وهما مطلوبان لكل من العوامل الثلاثة.

وشذ قول عائشة رضي الله عنها (ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كله إلا رمضان)<sup>(٤)</sup> استشهد به ابن هشام على - ولكن بالرجوع لرواية الحديث في الأربعة جاءت كالاتي: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان كان يصوم إلا قليلاً بل يصومه كله) فليس في الحديث شذوذ بل فيه توكيد للمعرفة كما هو ظاهر.

بدل الإضراب كقوله عليه الصلاة والسلام

(١) رواه الترمذي وقال حديث غريب.

(٢) شرح شذور الذهب ص ٥٤٦.

(٣) صحيح البخاري - ج ٣/٢٤٨.

(٤) صحيح مسلم ج ٦/ص ٣١.

## التوصيات:

٧. التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو وعثمان ابن سعيد الداني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٥ م.
٨. الدرر الكامنة بأخبار المئة الثامنة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: مراقبة - محمد عبد المعيد ضان - الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر اباد- الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ م
٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - مكتبة ودار التراث- القاهرة- ط١- ١٩٩٩ م.
١٠. شرح شذور الذهب - تأليف بركات يوسف هيود - مراجعة محمد البقاعي - دار الفكر- بيروت ١٩٩٨ م.
١١. شرح شذور الذهب ومعرفة كلام العرب - تأليف الإمام ابن هشام الأنصاري المصري- ومعه منتهى الأدب بشرح شذور الذهب- تأليف محمد محي الدين عبد الحميد- دار الطلائع القاهرة ٢٠٠٩ م.

- ١/ جعل الحديث النبوي الشريف من شواهد اللغة والنحو.
- ٢/ دراسة النحو التطبيقي بالاعتماد على الحديث الشريف.

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب- عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) - ت: عبد السلام محمد هارون - الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة- الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٣. البحث اللغوي عند العرب - د أحمد مختار عبد الحميد عمر- الناشر: عالم الكتب الطبعة: الثامنة ٢٠٠٣.
٤. الاقتراح في علم أصول النحو العربي- جلال الدين السيوطي- ت محمد حسن - دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢٠٠٦ م.
٥. الانصاف في مسائل الخلاف - لابن الأنباري- دار الكتب العلمية - بيروت- ط٢٠٠٧ م.
٦. بغية الوعاة للسيوطي- ت محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية- بيروت.

١٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَنِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) - تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) / الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٧. مغنى اللبيب عن كتب الأعراب - عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، بن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) - المحقق: د. مازن المبارك - محمد علي حمد الله - الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٣. صحيح الترمذي.
١٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.